

ماجستير القانون الرقمي

Prepared by Dr. Ahmed Elkhoully

LAW 601
أسس القانون الرقمي

Sixth Lecture



ماجستير القانون الرقمي

المحاضرة السادسة
حماية البيانات الشخصية الرقمية

LAW 601

أسس القانون الرقمي

Prepared by
Dr. Ahmed Elkhoully

تمهيد

- ستركز هذه المحاضرة على زاويتين اعتدنا على تناول أسس القانون الرقمي من خلالهما ؛ فأما عن الزاوية الأولى فس تتعلق بماهية الدق في خصوصية البيانات ، و أما عن الزاوية الثانية فس تتعلق بعلاقة فروع القانون المختلفة بتنظيم هذا الحق و تعزيزه ؛ كدور القانون الدولي التقليدي و المعاصر بشأن ترسيخ مفهوم الدق في الخصوصية ، ثم الحديث عن المسؤولية الجنائية عن انتهاك الحق في الخصوصية ، وكذا يتعين الحديث أيضاً عن المسؤولية المدنية الناشئة عن مخالفة قواعد الحق في الخصوصية . وفي مجال إنفاذ القانون تخيرنا المبادئ التوجيهية للجهات القضائية بشأن الخصوصية.

06

محاوَر المحاضرة



4-المسئولية المدنية عن انتهاك
الحق في الخصوصية

5-المبادئ التوجيهية للجهات القضائية بشأن
الخصوصية

1-ماهية الخصوصية الرقمية

2-موقف القانون الدولي من الحق في الخصوصية

3-المسئولية الجنائية عن انتهاك الحق في
الخصوصية



في الحقيقة، إن الحياة الرقمية يترتب عليها العديد من المشكلات المتعلقة بالوجود القانوني في هذه الحياة الافتراضية. ومن جهة أخرى، فإذا كان القانون، فيما سبق، يحركه الاقتصاد والسياسة، فإن القانون في زمن الحياة الرقمية يحركه أيضاً الاقتصاد والسياسة. فليس خافياً على أحد أن اقتصاديات العالم الافتراضي قد وصلت لأرقام تجاوزت بكثير كل التوقعات. إن من بين أهم مصادر الثروة في الحياة الرقمية "تجارة المعلومات"، ويدخل في هذه التجارة، علي وجه الخصوص، التجارة المتعلقة بالبيانات الشخصية. ليس هذا فحسب، فالبيانات الشخصية تستعمل كذلك سياسياً وعسكرياً وأمنياً. وحينما أصبح إستغلال البيانات الشخصية "ظاهرة" بالمعنى الحقيقي لمصطلح "ظاهرة" في علم الاجتماع القانوني، وارتبط بها العديد من الأنشطة الإنسانية، كان لازماً على القانون التدخل لضبط هذه الظاهرة من خلال التشريع. لذلك فإن حماية (أو بالأحرى) تنظيم استخدام البيانات الشخصية يرتبط بشكل وثيق بحماية الحق الدستوري في الخصوصية، ومن ثم فإن التشريعات التي تنظم استخدام البيانات الشخصية هي من القوانين المكملّة للدستور.

فمن بين المبادئ التي قامت عليها الحداثة القانونية والتي تمثل أساساً للقانون في العصر الحديث، التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص، والذي ترتب عليها التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، وأدت إلي ظهور مفهوم الحياة الخاصة بكل أبعادها المعروفة في نظرية القانون في العصر الحديث.



ويعتبر الحق في الخصوصية من بين الحقوق الأكثر إشكالية. ففي ظل غياب أي توافق دول أساس نظري واضح لمفهوم الخصوصية، لا يكاد يوجد رابط، معتمد، بين مختلف القضايا والموضوعات، التي يتم إدراجها تحت هذا الحق . فدعاوى الخصوصية تستخدم للدفاع عن حقوق تبدو متباعدة تمامًا، مثل الدق في عدم التعرض لمراقبة المكالمات الهاتفية، والدق في الإجهاض، والدق في معرفة ما تحتفظ به شركة الاتصالات من بيانات شخصية لعملائها. وبالتالي فإن غياب الأساس النظري الواضح للحق في الخصوصية يؤدي لتعرضه لمخاطر متعددة في عهد التوسع الهائل لاستخدام شبكة الإنترنت وتطور تطبيقاتها، وفي ظل تصاعد الحرب ضد الإرهاب حول العالم.

ومن جانب آخر، يعتبر الحق في الخصوصية حقًا نسبيًا، سواء من حيث الزمان أو المكان، وذلك لارتباطه بالثقافة السائدة في مجتمع بعينه وزمن بعينه. فأكثر من أي دق آخر، يعتمد الدق في الخصوصية على تصورات الناس عن حدود خصوصيتهم ومدى تقديرهم لقيمتها في حياتهم، وتختلف هذه التصورات، بقدر كبير، من مكان إلى مكان، كما تختلف بمرور الزمن، ونتيجة لتغير أنماط الحياة اليومية. فتصور ذلك الحق نسبي من حيث المكان في في الزمان الواحد، ونسبي من حيث الزمان في المكان الواحد.



وفي ظل تسارع التغيرات الاجتماعية في العقود الأخيرة، وبدرجة أكبر في السنوات الأخيرة نتيجة الاستعمال الكبير والواسع لوسائل التواصل الرقمية في الحياة اليومية- تشهد تصورات الناس عن الخصوصية اضطرابًا كبيرًا. وذلك لأن هذه التصورات غير قادرة على التعامل مع مواقف جديدة يفرضها الواقع اليومي. خاصة أن هذه المواقف لا تخضع للأنماط التقليدية التي ما زالت أغلب التصورات السائدة للخصوصية تعتمد عليها.

في ظل هذه العوامل، تزداد الحاجة إلى بناء مفهوم نظري متماسك للدق في الخصوصية. وفي هذا الصدد احتدم الجدل حول مفهوم الخصوصية في النصف الثاني من القرن العشرين. ويمكن التمييز بين مدرستين من المدارس الفقهية التي تتناول مفهوم الحق في الخصوصية. المدرسة الأولى هي المدرسة الوصفية التي تحدد على سبيل الحصر ما ينبغي عمليًا حمايته بوصفه خاصًا. أما الثانية فهي المدرسة المعيارية التي تدافع عن الخصوصية كقيمة، وتداول أن تضع للدق في الخصوصية تعريفًا يمكن أن يدرج تحته بعد ذلك كل الأمور المستجدة التي تمثل نوعًا من الخصوصية.

ويجب الاعتراف بأن بناء مفهوم متماسك للحق في الخصوصية في العصر الحالي يمثل مشكلة حقيقية، نظرًا لعدم اهتمام رجال القانون بالتأصيل الفلسفي، الذي لا غني عنه لضبط المفاهيم. ففي حالة الاحتياج لمفاهيم مجردة لا بد من الاستعانة بالتأصيل الفلسفي. ونحن اليوم في أشد الحاجة لخلق مفاهيم جديدة، خصوصًا ونحن نواجه واقعًا جديدًا يستحيل معه استخدام الآليات التقليدية للممارسة القانونية، وبالتالي تفقد المفاهيم التقليدية للفكر القانوني جدواها.



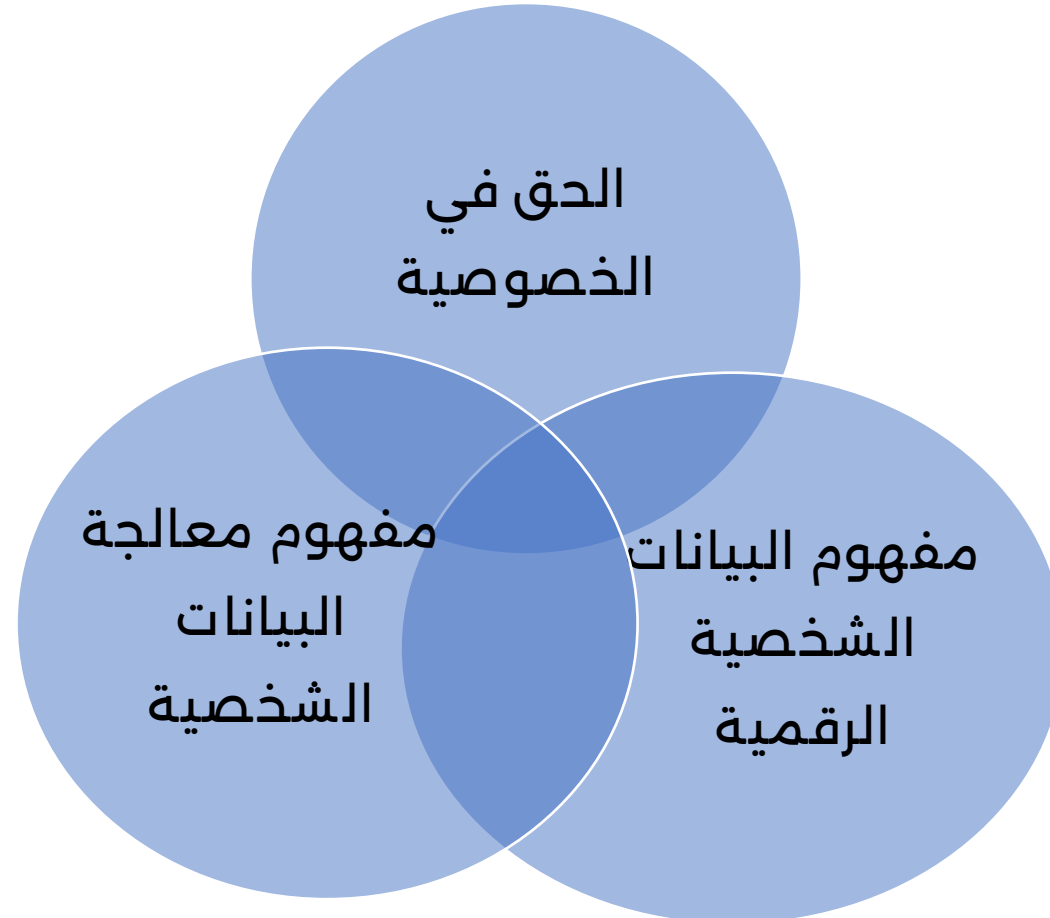
المفهوم الحقيقي للدق في الخصوصية يرتبط بالفلسفة الحديثة، وخصوصاً فلسفات الاجتماعي التي تمثل الأساس الفلسفي للغة القانون في العصر الحديث. فعلى سبيل المثال، ترى فلسفة جون لوك John Locke، أن معيار التمييز بين الشأن العام والشأن الخاص يكمن في ممارسة الحق في الملكية. فالنطاق الذي يحق للفرد أن يمارس فيه حرية كاملة للتصرف في مكوناته، بينما لا يكون لغيره مثل هذا الحق، هو الشأن الخاص للفرد، ويمتد هذا النطاق إلى كل ما يملكه الفرد. في حين أن جون ستيوارت ميل John Stuart Mill يرى أن هذا المعيار يكمن في مبدأ "رفع الأذى"، حيث يرى أنه لا يحق للسلطة التدخل في شئون الأفراد، إلا بغرض حماية الأذنين من الأذى. ومن ثم فإن المجال الخاص يتعلق بكل أفعال وممارسات الفرد التي لا يمكن إثبات أن ينشأ عنها أذى يلحق بغيره. ولكن ظهور مفهوم محدد للدق في الخصوصية بناءً على هذه التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص ارتبط باستخدام الصور الفوتوغرافية في الصحافة في نهاية القرن التاسع عشر إضافة إلى تصاعد رواج الصحف بين الطبقات الوسطى والشعبية في الولايات المتحدة بصفة خاصة، مما أدى إلى خلق مناخ ملائم لإبراز الحاجة إلى تطوير مفهوم قانوني للدق في الخصوصية. وهذا العصر هو عصر نشأة ما سمي بالصحف الصفراء والتي اهتمت بنقل صور تفصيلية لأروقة حياة النخبة وما يدور فيها وحولها من شائعات وقصص وفضائح.



ونتيجة ازدياد عدد القضايا في هذا الخصوص، والتي نظرتها المداكم الأمريكية، استطاع الفقهاء وضع تصور - ليس لمفهوم الحق في الخصوصية - ولكن لما قد يعتبر انتهاكا لهذا الحق، مثل: التطفل على خلوة أو عزلة الشخص، أو التدخل فيثثونه الشخصية، أو الفضح العلني لحقائق خاصة محرجة عن الشخص، أو النشر العلني الذي يضع الشخص في صورة زائفة في أعين الرأي العام، أو الاستخدام دون إذن لإسم أو صورة شخص لتحقيق مصالح شخص أذر. ويهدف هذا الحق، بصفة عامة، إلى: الحماية من التطفل على منزل وشخص المواطن، وضمان الاستقلالية وهي حق الشخص في اتخاذ قرارات مصيرية شخصية دون تدخل من غيره، وحماية حق الفرد في منع نشر معلومات شخصية عنه.

وعلى الرغم من ذلك، ما زال مفهوم الحق في الخصوصية يحتاج إلى دراسات عميقة تستطيع الوقوف على كل التطورات التي تلحق به يومًا بعد يوم في ظل التسارع التكنولوجي الذي نعيش فيه والذي يخلق كل يوم أدوات جديدة تساهم فيما يمكن اعتباره حقًا في الخصوصية. فهل يُقصد بالخصوصية التحكم في المعلومات الشخصية حصراً؟ هل الخصوصية هي أحد وجوه الكرامة الإنسانية؟ أم أنها تتعلق بفكرة الحميمية؟ وبصفة عامة، يمكن القول بأن المعلومات الشخصية هي "الحقائق" التي يفضل أغلب الناس إبقائها سرًا ولا يرغبون في نشرها، والمتعلقة مثلاً بحالتهم الصحية، أو دخلهم، أو وزنهم، أو توجههم الجنسي.

06



يقصد بالخصوصية لغةً:

- حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشئ يَخْصُه خَصّاً وخصوصاً وخصوصيّةً، وأخصه: أي أفرده دون غيره.
- يرى البعض أن أبعاد الحق في الخصوصية تتمثل في أربع فئات وهي: خصوصية الشخص، خصوصية سلوكه، خصوصية بياناته، خصوصية اتصالاته.
- يُعد الحق في الخصوصية (The right to privacy) أو الحق في حرمة الحياة الخاصة من أكثر الحقوق ارتباطاً بالشخصية القانونية للإنسان وأشدها تعلقاً بالكرامة، وهو مؤشر على تحضر الأمم وراقيها، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة وتداخله الشديد بالحقوق والحريات الأخرى، إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، وتأثره بطبيعة النظام السياسي الذي يحكم الدولة والتطورات التكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي.
- وتتعدد مظاهر هذا الحق وتنوع سبل حمايته، وتحرص المجتمعات على احترامه، فاعتبرته حقاً مستقلاً قائماً بذاته، ولم تكتف بسن القوانين لحمايته بل سعت إلى ترسيخه في الأذهان، وما زال يحظى باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية والدساتير والنظم القانونية .



- وتقتضى خصوصية البيانات تنظيم عملية جمع البيانات والمعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها ونقلها،⁰⁶ على نحو يكفل سريتها خصوصاً في ظل المخاطر المتزايدة للكشف عنها وإساءة استخدامها بفعل الحاسب الآلى وشبكة الانترنت والتطور المتعاظم للبلوك تشين وأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- ويعتبر الدق في حماية البيانات الشخصية وصدونها وعدم إفشائها للغير، من أهم وأعظم صور الدق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، فالحفاظ على أسرار الإنسان هو جوهر وأساس ضمان حرية الخصوصية ضد انتهاك الغير، وهنا يظهر دور القواعد القانونية التي تؤطر وتحكم وتنظم مسائل هذه الحماية، من خلال ما تسنه من تشريعات تكفل ضمان عدم المساس بها أو إفشائها.
- وقد أولت التشريعات الدولية المختلفة اهتماماً متعاضماً لحماية حق الأفراد في الخصوصية نظراً لاعتماد أنماط الحياة المعاصرة باطراد على البنى التكنولوجية في مختلف أوجه الإدارة والاتصال، ما نتج عنه تعاضماً في كمية البيانات التي تحوزها الدولة والمؤسسات الخاصة، ما استدعى أن ينظر المشرع بوجه العناية إلى الكيفية التي يتم بها جمع، وحفظ، ومعالجة البيانات التي يمكن أن تحتوي على معلومات خاصة بالأفراد؛ وما قد ينتج عن إساءة استخدامها من انتهاك لخصوصيتهم، وذلك في حاجة ملحة تضمن خصوصية المواطنين؛ بحيث يجرم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة، ومعالجتها بطرق تدليسية، ونقلها عبر الحدود الجغرافية، ويجرم إفشائها؛ ما قد يعرض المواطنين لانتهاك حرمة حياتهم الخاصة وحقوقهم في الخصوصية.



أدى التطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى ميلاد مفهوم جديد للدق في الخصوصية ارتبط بمدى قدرة الأفراد على التحكم في تدفق معلوماتهم الخاصة عبر هذه التكنولوجيات توكيا لمخاطر جمعها ومعالجتها في بيئات رقمية لأغراض غير مشروعة أو إساءة استعمالها إضراراً بهم . وقد سمي هذا المفهوم بالخصوصية المعلوماتية لأنه يشمل توفير الحماية القانونية لمعلومات خاصة بشخص صاحبها تنتمي إلى كيانه الإنساني مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها التي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط والالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف .

تتضمن الخصوصية المعلوماتية إذاً قواعد جمع وإدارة البيانات الخاصة بالأفراد مثل تلك الخاصة ببطاقات الهوية والحالة المالية والطبية، وتشمل -أيضاً- سرية المراسلات الهاتفية عبر شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني.. وغيرها من وسائل الاتصالات. ويهدف الدق في الخصوصية المعلوماتية إلى حماية البيانات الشخصية التي تتم معالجتها آلياً أو تقييد استخدامها بالأحوال المصرح بها قانوناً ، نظراً لأن البيانات الشخصية أصبحت مادة تتعرض لصور شتى من الانتهاكات، فإما أن يتم استغلالها تجارياً بغرض الدعاية التسويقية، أو رقابتها من قبل الجهات الحكومية، أو سرقتها إضراراً بأصحابها . ومن هنا يمكن القول بأن مدلول الخصوصية المعلوماتية ينصرف إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد من تقنيات معالجتها غير المشروعة ؛ أي أن هذا المدلول يتحدد بالبيانات الشخصية للأفراد التي يتم معالجتها بطريقة آلية غير قانونية . ومن ثم يستلزم الأمر التعرض لماهية البيانات الشخصية و المقصود بمعالجتها الآلية .

تتعلق البيانات الشخصية بحرمة الحياة الخاصة للإنسان فهي تسمح بوضع تصور يحدد اتجاهاته وميوله السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته. ولا تختلف البيانات الشخصية التقليدية عن البيانات الشخصية الرقمية إلا في أن الأخيرة تستخدم عند التعامل مع الوسائل الإلكترونية. فكلتاها عبارة عن بيانات الشخصية لكل إنسان التي تشمل إسمه ولقبه ورقم هاتفه ورقمه البريدي والسن والجنس وتاريخ الميلاد والجنسية وغيرها من البيانات التي يمكن من خلالها تحديد صاحبها أو يكون قابلاً للتحديد.

وقد لاقى التطور الذي شهدته شبكة الانترنت البيانات الشخصية، بحيث لم تقتصر على الاسم واللقب والبريد الإلكتروني، إنما اتسعت لتشمل صورة وصوت المستخدم وملاءته المالية وسلوكياته وعاداته وميوله وأذواقه، وكذلك منحاها التفكير وتوجهاته الأيدلوجية. والأكثر من ذلك كله بياناته الجسدية أو البيانات البيومترية. ولا ينكر أحد أن البيانات الشخصية تمثل حقاً من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان الواجب حمايتها جنائياً ومدنياً.

تصدت بعض التشريعات العربية - كالتشريع المصري - لتعريف البيانات الشخصية في قوانينها الداخلية؛ كما جاء المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي مدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى، كالاسم أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو مدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".

وبقراءة النص المصري بشكل متعمق يظهر أنه قد اقتصر على البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط، كما تضمن التعريف للبيانات الشخصية بعض الأمثلة التي تبين هوية الشخص مثل الاسم أو الصورة أو الصوت وكل الأمثلة التي وردت بهذه المادة بالنسبة للبيانات الشخصية إنما أتت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا يعني أن أية بيانات أخرى من الممكن أن يتم اعتبارها بيانات شخصية طالما تعلقت بشخص طبيعي محدد أو من الممكن تحديده.

أما إذا كانت هذه البيانات غير متعلقة بشخص محدد ولا توجد أية إمكانية لتحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، فإنه بمفهوم المخالفة لنص المادة في تعريفها للبيانات الشخصية لا يمكن اعتبار هذه البيانات بيانات شخصية، وذلك لأن المشرع قد اشترط أنه لا بد أن تكون البيانات متعلقة بشخص محدد أو يمكن تحديده لاعتبارها بيانات شخصية.

كما تعرف المادة 4 من اللائحة الأوروبية ("GDPR البيانات الشخصية " Personal data بأنها "تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد) صاحب البيانات؛ والشخص الطبيعي هو الشخص الذي يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، بوجه خاص بالرجوع إلى محدد للهوية (مُعرف شخصي) مثل الاسم أو رقم الضمان الاجتماعي identification number أو بيانات الموقع أو المعرف عبر الإنترنت (عنوان IP أو عنوان البريد الإلكتروني أو لوحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي.

ويكاد يتطابق تعريف القانون المصري للبيانات الشخصية مع التعريف الوارد في اللائحة الأوروبية، ومد نطاق تحديد هوية الشخص إلى النواحي الصحية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، بيد أن الأخير توسع بعض الشيء في بيان المسائل الخاصة التي يمكن الاستعانة بها لتحديد هوية الشخص

الطبيعي، وهي تشمل، لأول مرة، أمور مثل المعلومات الجينية أو العقلية ومع هذا جاء التعريف المصري عاماً وواسعاً أيضاً بما يسمح باستيعاب هذه المسائل لتحديد هوية الشخص الطبيعي.

كذلك يعرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات (المعدل) بأنه: "يعتبر بياناً شخصياً أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي مدد هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه".

ووفقاً للتعريف المشار إليه فإن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي يمكن تحديد هويته تُعتبر بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية، طالما أن هذا الشخص الطبيعي مدد هويته، أو أنه من الممكن تحديد هويته بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويبدو من ذلك أن تعريف البيانات يعتبر بمثابة معيار يمكن عن طريقه تحديد ما إذا كانت المعلومة تعتبر بياناً شخصياً أم لا، ومن ثم مدى خضوعها للحماية القانونية للبيانات الشخصية من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية قاصرة فقط على البيانات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، ومن ثم فالبيانات الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحماية القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية الرقمية.

تقسيم :

سنتناول مفهوم معالجة البيانات الشخصية بشكل مقارن بين اللائحة الأوروبية لحماية البيانات -
كتشريع دولي - ، و بين التشريع المصري - كنموذج عربي - و التشريع الفرنسي - باعتباره من أقدم
التشريعات في هذا المجال.

1- في التشريع المصري

2- في اللائحة الأوروبية لحماية
البيانات

3- في التشريع
الفرنسي



• أولاً: تعريف المعالجة في التشريع المصري ؛ كأحد أحدث التشريعات العربية في هذا المجال :

• عرف المشرع المصري المعالجة في القانون رقم 151 لسنة 2020 بأنها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو إتاعها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً".

• و يلاحظ أن المشرع المصري ضيق من مفهوم معالجة البيانات الشخصية ؛ حيث قصره فقط على العمليات الآلية دون اليدوية . كما حدد ماهية العمليات التي سيشملها مفهوم المعالجة وهي : التجميع ، أو التسجيل ، أو الحفظ ، أو التوزيع ، أو الإرسال ، أو الدمج ، أو العرض ، أو الإرسال ، أو الاستقبال ، أو التداول ، أو النشر ، أو المحو ، أو التغيير ، أو التعديلها ، أو الاسترجاع أو التحليل .



• ثانيًا: تعريف اللائحة الأوروبية لمعالجة البيانات :

- وفى المقابل تُعرف المادة 4 من **اللائحة الأوروبية** لحماية البيانات "المعالجة " Processing بأنها: "أي عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية أم لا، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التكييف أو التغيير أو الاسترجاع أو التشاور أو الاستخدام أو الإفصاح عن طريق الإرسال أو النشر أو الإتاحة أو المداخلة أو الدمج أو التقييد أو المحو أو التدمير".
- ومن ثم فإن معالجة البيانات الشخصية، تشمل أية إجراءات متعلقة بالبيانات بغض النظر عن الطريقة التي استخدمت في هذا الإجراء، فأى إجراء يتم اتخاذه ويتعلق بالبيانات الشخصية يعتبر معالجة لهذه البيانات.
- وبمقارنة النص في التشريع المصري مع نظيره الأوروبي يظهر جلياً أن المشرع المصري ذكر العمليات التي تعد من قبيل المعالجة فى التعريف على سبيل الحصر ، كما قصر عملية المعالجة على أي عمليات الكترونية أو تقنية تتم على البيانات، بينما أورد المشرع الأوروبي أن هذه العمليات وردت على سبيل المثال Such As، كما توسع فى وسيلة المعالجة أياً كان نوعها، إلكترونية أو غيرها.

- وإن كان تعداد الأفعال التي تدخل في نطاق المعالجة وفقاً لتعريف المشرع المصري يكاد يبدو كافياً من الوهلة الأولى، وقد لا يتخيل وجود أفعال أو عمليات يمكن أن تقع على البيانات غير تلك الواردة في التعريف إلا أنه ربما كان من الأفضل لو اقتدى المشرع المصري بنظيره الأوروبي في هذا الشأن حتى يترك الباب مفتوحاً أمام استيعاب أي أفعال أخرى ربما تنشأ عن التطور المستمر في التعامل مع البيانات باستخدام التكنولوجيا.
- ويؤخذ على المشرع المصري عدم تعريفه للأفعال التي تدخل في إطار المعالجة، فلم يحدد المقصود "بتجميع البيانات" أو "تسجيلها" أو "حفظها" أو "تخزينها" وغير ذلك من الأفعال التي تناولها تعريف المعالجة، بينما تطرق المشرع الأوروبي إلى تعريف بعض العمليات دون غيرها، كما أضاف بعض المصطلحات التي ترتبط بالمعالجة وعرفها ووضح مدى خضوعها للائحة.

ثالثاً: تعريف التشريع الفرنسي لمعالجة البيانات :

في فرنسا، نص المشرع في المادة الثانية من القانون رقم ١٧-١٩٧٨ المعدلة بالأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ على ان «ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية كلياً أو جزئياً، وكذلك على المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية الواردة أو المزمع إدراجها في الملفات، عندما يستوفي الشخص المسؤول للشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون».

وهو ما يؤكد تبني المشرع الفرنسي مفهوماً واسعاً لمعالجة البيانات الشخصية يشمل جميع العمليات التي تجري عليها سواء تمت بطريقة آلية أو يدوية، وذلك من أجل تحقيق الحماية الشاملة والكافية لهذه البيانات. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد من قبيل المعالجة تحديد عناوين البريد الإلكتروني ومستخدميها بدون حفظها في ملف معين بطريقة إلكترونية لإرسال الإعلانات إلى أصحابها . وبالتالي، فإن طلب معلومات على الإنترنت، واستشارة بطاقات البيانات الشخصية، وتبادل الرسائل في مجموعات المناقشة، واختصار عدد العمليات المعلوماتية على الإنترنت يمكن تكييفه بأنه معالجة للبيانات الشخصية المدرجة بهذه البطاقات .

واتساقا مع هذا المفهوم الموسع، عرف المشرع الفرنسي معالجة البيانات الشخصية في المادة السابقة المعدلة بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ المؤرخ 6 أغسطس ٢٠٠٤ بأنها «كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تجرى على هذه البيانات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها وتحويلها أو تعديلها واسترجاعها واقتباسها واستخدامها والكشف عنها من خلال نقلها أو نشرها بأي شكل من الأشكال المتادة مثل التقريب أو الربط البيني، وأيضا غلقها، ومحوها، أو إتلافها». ويتضح من هذا التعريف، أن المشرع الفرنسي قد وسّع من مصطلح المعالجة ليشمل مجموعة من العمليات التي تهدف إلى جمع البيانات الشخصية وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها وتحويلها أو تعديلها واسترجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها من خلال إرسالها أو نشرها بأية وسيلة كانت أو أي شكل آخر من الأشكال المتادة مثل التقريب أو الربط البيني أو القفل أو المسح أو التدمير. ومن ثم لا تقتصر عملية النشر على النشر الإلكتروني فقط بل يتسع مدلولها لأية وسيلة يسفر عنها التقدم التكنولوجي مستقبلاً.

ثانياً: دور القانون في الاعتراف بالخصوصية كأحد الحقوق الأساسية للإنسان



دور المنظمات
الدولية و
الإقليمية

دور القضاء
في ترسيخ
مفهوم
الخصوصية

التنظيم
التشريعي
الأوروبي
لحماية
البيانات
الشخصية

1- دور المنظمات الدولية و الإقليمية :

يرجع الفضل في حماية الخصوصية على الصعيد الدولي لجهود المنظمات الدولية و الإقليمية التي كان لها الأثر البين في صياغة النظام القانوني لخصوصية البيانات الشخصية .

ونجد أهم جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية لخصوصية البيانات الشخصية، واضحة فيما يلي:-

أ- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948** : حيث يرسخ الحق في الخصوصية، بشكل واضح في المادة 12 منه التي تنص على أن: "لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصياته أو في شئونه الأسرية أو المنزلية أو في مراسلاته، ولا حتى إثارة حملات تستهدف شرفه وسمعته. ويمتلك كل إنسان الحق في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات.

ب- ثم تبعه **العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان في العام 1966** وغيرها من المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية. وتنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ج - المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) OECD عام 1980 : وهي مجموعة قواعد لحماية الخصوصية ولضمان نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود، وتبني مجلس المنظمة هذه القواعد وصدقت عليها العديد من الدول، وتعد تلك المبادئ إرشادية غير ملزمة بحيث لا يتم توقيع جزاءات علي الدول الأعضاء حال مخالفتها، ولكن لا يمكن أغفال أهمية ما أفرزته هذه المبادئ من قواعد تشريعية وإدارية تتعلق بالحصول علي البيانات عبر وسائل عادلة ومشروعة، واستخدامها في الأغراض المحددة سلفاً والتي تم على أساسها جمع البيانات وذلك بعد موافقة أصحابها، هذا بالإضافة إلي مبدأ الوقاية الأمنية للبيانات الشخصية ذال مرادف الجمع والتدوين والنقل والمعالجة، ومبدأ مشاركة الأفراد بحيث يدق للمواطنين الاطاع علي البيانات الخاصة بهم وأحققتهم في تعديلها ومحوها .

د- كما تنص المادة 11 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان على الحق في الخصوصية وعلى منع أي تعرض تعسفي أو غير مشروع لهذا الحق.

على الصعيد العربي، اعتمدت القمة العربية في تونس لعام 2004 النسخة الأحدث من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، علماً أن النسخة الأولى جرى اعتمادها عام 1994. وتنص المادة 21 من هذا النسخة الحديثة من الميثاق على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير بمس شرفه أو سمعته؛ وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

هـ - **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي عام 2013** : حيث اعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 2013، بالإجماع، وبدون تصويت، القرار رقم (٦٨ / ١٦٧) بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ليدعم بقوة "احترام وحماية الحق في الخصوصية"، داعياً جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للأنشطة التي تنتهك هذا "المبدأ الأساسي للمجتمع الديمقراطي، ومعرية عن قلقها إزاء التأثير السلبي للمراقبة الإلكترونية واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، على حقوق الإنسان.

و- وفي 18/12/2014 عادت الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدت مشروع قرار جديد بالموضوع والعنوان ذاته تحت رقم 166/69 ، و قد جاء مكرراً و مكملًا لمضمون القرار السابق ، و قد تناول قيام الشركات بتعزيز قدرات السلطات الرسمية على مراقبة خصوصية الأفراد .

و قانوناً ، لا تعتبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة للدول و إنما تتمتع بالقيمة المعنوية المعبرة عن إرادة المجتمع الدولي في القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي هي بحاجة لجهود مشتركة لمعالجة مخاطرها و آثارها .

2- التنظيم التشريعي الأوروبي لحماية البيانات الشخصية :

غير أن القانون الأوروبي احتل الريادة في هذا الصدد وذلك من خلال اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية بالاتحاد الأوروبي (GDPR) General Data Protection Regulation ، والتي تمثل قانوناً نموذجاً للعديد من التشريعات الوطنية داخل الاتحاد الأوروبي و خارجه .

وهي مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية البيانات تم وضعها من قبل الإتحاد الأوروبي تمت الموافقة عليها في 14 أبريل 2016 من قبل المفوضية الأوروبية، بغرض حماية حقوق جميع مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية، وقد جاءت هذه اللائحة لتحل محل التوجيه الأوروبي رقم 95/46/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية تداول البيانات، وقد دخلت حيز التنفيذ في كافة الدول الأوروبية في 25 مايو 2018 .

تجدر الإشارة إلى الأحكام المعنية بحماية البيانات الشخصية والسابقة على صدور هذه اللائحة كانت تصدر من الاتحاد الأوروبي في صورة توجيهات (Directives)، بينما نلاحظ أن الأحكام الحديثة لتنظيم حماية البيانات الشخصية قد صدرت في صورة لائحة (Regulation) ذات صفة إلزامية قانونية أكبر من التوجيهات على الدول الأعضاء كما أن لها تطبيق مباشر داخل الدول. وربما يستدل بذلك على رغبة الاتحاد الأوروبي في توحيد حماية البيانات الشخصية والوقوف على أحكام موحدة بالنسبة لحماية البيانات الشخصية داخل الدول الأعضاء.





توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن معالجة البيانات الشخصية:

فقد سعي الاتحاد الأوروبي لتوحيد قواعد حماية الخصوصية اعتباراً من عام 1976 ، حيث أصدر التعليمات رقم 8 / 4 / 76 المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات

،The protection of the individual against the technical evolution of informatics

والتعليمات 8 / 5 / 79 المتعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطور التقني لمعالجة البيانات .

The protection of the rights of the individual in the face of technical developments in data processing

كما ينص التوجيه الاوروبي رقم 95 / 46 في مادته السادسة علي المبادئ الأساسية لحماية البيانات حيث يقرر ضرورة مراعاة التعامل مع البيانات الشخصية وشروطها.

وفي هذا السياق أيضاً، تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على أنه لكل شخص الحق باحترام حياته الخاصة والعائلية وبيته ومراسلاته؛ ولا يجوز التعرض لممارسة هذا الحق إلا وفق نص القانون وبشرط أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن العام أو السلامة العامة أو الرضاء الاقتصادي أو لمنع الجرائم وحفظ النظام أو لحماية الصحة العامة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ثم جاء ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في العام 2000 ليؤكد المادة السابعة منه على احترام الحياة الخاصة والعائلية للشخص ومسكنه واتصالاته.

3- دور القضاء في ترسيخ الحق في الخصوصية



أ- القضاء الدستوري في الدول العربية :

وفى سبيل التأكيد على أهمية حماية الحق في الخصوصية، وهو ما ينصرف بالطبع للبيانات الشخصية، ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية - فى حكمها الصادر بجلسة 15 نوفمبر 1996 - إلي أن هناك " ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، فلا يكون اختلاس بعض جوانبها مقبولاً. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها تصون مصلحتين تتكاملان فيما بينهما وإن بديتا منفصلتين، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها وحجبها عن الآخرين، وكذلك بما ينبغي أن يستقل به كل فرد من سلطة التقرير فيما يؤثر

في مصيره. وتباور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها، وامتناع إخضاعها لأشكال الرقابة وأدواتها على اختلافها، الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها، باعتبار أن صونها من العدوان أوثق اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة، وأكفل للحرية الشخصية التي يجب أن يكون نهجها متواصلاً ليوائم مضمونها الآفاق الجديدة التي ترنو الجماعة إليها".

أ- موقف القضاء في الدول الأوروبية :

ويمكن القول أن الحق بالخصوصية يتقاطع مع غيره من الحقوق والحريات التي تمارس على شبكة الإنترنت؛ لذلك، أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/167 إلى هذا التقاطع وشدد على علاقة الحق في الخصوصية مع ثلاثة حقوق على وجه الخصوص، وهي الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع والحق في الوصول إلى المعلومات وتلقيها ونقلها.

في الواقع، لا توجد حياة خاصة وعائلية ب"الطبيعة"، فهذه تعتمد على تقدير الأفراد وتطور السلوكيات والأخلاق في كل مجتمع، وإن حمايتها هي نسبية مرتبطة بمتطلبات أخرى للمجتمعات الديمقراطية مثل حرية التعبير عن الرأي وحق الوصول إلى المعلومات والعمل ضد الدعاية المروجة للجريمة والإرهاب.

ونحن نرى أن الحق بالخصوصية في عصر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات أصبح من أهم الحقوق بالنظر للإمكانيات التقنية الفعالة في تسجيل الحدث أو الصور عبر كاميرات الهواتف الذكية والقدرة على نقلها مباشرة إلى جمهور غير محدود عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ولا يكفي اعتماد هذا المبدأ نظرياً في تشريعات الدول بل يجب تقنين تطبيقاته ضمن النصوص القانونية، لاسيما حماية الحياة الخاصة والحق بالصورة الملتقطة في مكان خاص وعدم اعتراض محتوى الرسائل أو الاتصالات لأسباب غير مشروعة وغير ذلك، وذلك بنصوص جزائية رادعة.



وإن الارتباط بين الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير يظهر من خلال الآراء والتعليقات التي قد يطلقها المستخدمون عن غيرهم، عند ممارستهم حقهم بالتعبير الحر، والتي قد تطال خصوصية الغير أو تمس سمعته أو مركزه الاجتماعي أو تكشف هويته مما يسمح بمراقبته وتبعاً لذلك يحجم هذا الغير عن التعبير أو يحد منه.

في هذا الخصوص، اعتبرت محكمة الدرجة الأولى في باريس في قرارها تاريخ 13/11/2013 أن حق الشخص باحترام حياته الخاصة قد ينحصر أمام متطلبات حرية التعبير عن الرأي، ويتم تقدير ذلك في ضوء مجموعة من الظروف تتعلق بالضحية وبصفتها وبتصرّفها السابق وبموضوع النشر وبمحتواه وبشكله وكذلك في ضوء سوء النية ومدى التعرض لكرامة الشخص والمشاركة في نقاش ذات اهتمام عام.

كما أن الارتباط بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات يتضح من خلال حاجة المجتمع إلى الإطلاع على نشاطات المسؤولين والموظفين العموميين لمراقبتهم وتقييمهم، وكذلك من خلال حاجته إلى المعلومات لأغراض الاستفادة من الأفكار الثقافية والإطلاع على الأخبار والمستجدات والاستمتاع بالمهارات والفنون والرياضة ولممارسة المهن الصحافية وحق التأليف والابتكار.

كما يتم موازنة دق الشخص بالخصوصية مع مبررات حماية الأمن الوطني في الدولة لجهة استخدام المراقبة الرقمية على الأفراد لرصد الجرائم وتعقب مرتكبيها، ولإسليم لجهة ما ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي أو لاستعمالها للتواصل بين الشبكات الإجرامية أو الإرهابية والاستفادة من تقنيات التشفير أو حصر المحتوى بنطاق ضيق من المستخدمين، والتي تجعل مضمون الاتصال سرياً.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من المقبول أن تمنح التشريعات الوطنية سلطات مراقبة على البريد والاتصالات في ظل ظروف استثنائية، لإسليم منها حالات التجسس والإرهاب، وهذا ضروري في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على الأمن الوطني ولمنع الجريمة؛ وأنه يجب أن توجد ضمانات فعالة وملائمة ضد التعسف في المراقبة.

في المبدأ، توجد في معظم الدول قوانين تنص على خصوصية الفرد تجاه باقي الأفراد وأيضاً تجاه الدولة بالنسبة للمعلومات الخاصة والسرية، وذلك في ما يتعلق بالبيانات الشخصية، وهذه القوانين تطبق على وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على وجود التزام سلبي على عاتق الدول بعدم التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة للأشخاص وفي رسائلهم، وكذلك الالتزام إيجابي في تأمين ادتزام الحياة الخاصة والعائلية.



ففي **فرنسا** مثلاً، نشأ الحق باحترام الحياة الخاصة للمواطن عن قرار **للمجلس الدستوري الفرنسي** صدر بتاريخ 12/1/1977 حول تفتيش الآليات . وأصبحت الحياة الخاصة كعنصر من الحرية الشخصية مع قرار آذر للمجلس الدستوري الفرنسي تاريخ 18/1/1995 حول المراقبة بالفيديو. ثم عدل المجلس الدستوري الأساس القانوني للدق باحترام الحياة الخاصة إلى المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان لعام 1789.

وتنص المادة التاسعة من **القانون المدني الفرنسي** على أنه لكل شخص الحق باحترام حياته الخاصة؛ وللقضاة، بالإضافة إلى حق الشخص بالتعويض، اتخاذ جميع التدابير مثل الحراسة القضائية والحجز أو غيرها لمنع أو وقف كل تعرض للحياة الخاصة؛ ويمكن اتخاذ هذه التدابير في حالة العجلة بأمر على عريضة .

وقد قضت محكمة الدرجة الأولى في باريس بتاريخ 6/11/2013 بإلزام غوغل، بالاستناد إلى الحق بالحياة الخاصة، بوقف عرض صور تكشف الحياة الجنسية لأحد الأشخاص. كما قضت بتاريخ 31/1/2013 بإدانة شايبين للقيام بأربعين ساعة عمل ذات منفعة عامة و بغرامة 300 يورو لترويجهما على فيسبوك لفكرة الموت الرحيم لشخص معاق .

ثالثاً : نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية

تمهيد و تقسيم :

المسؤولية الجنائية عموماً هي الالتزام بتحمل العقوبات التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه ، أو هي التزام المجرم بتحمل تبعة عقوبة الجريمة التي ارتكبها ، ومن ثم يجب توافر الركن المادي والمعنوي في الجريمة، وإسناد ذلك إلى شخص طبيعي أو معنوي. وتتذرع المسؤولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي بحسب الدور الذي يشغله المعتدي، فقد يضر طلع به دور المتحكم في البيانات الشخصية، أو المعالج لها، أو حائزها على التفصيل التالي:

1- مسؤولية
المتحكم في
البيانات الشخصية

2- مسؤولية معالج
البيانات الشخصية

3- مسؤولية حائز
البيانات الشخصية



1- مسؤولية المتحكم في البيانات الشخصية :

عرفت بعض التشريعات العربية المتحكم في البيانات الشخصية بأنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقا للغرض المحدد أو نشاطه».

ويبين من هذا التعريف، أن المتحكم هو المعني -دائما- بالحصول على البيانات الشخصية في إطار ممارسة نشاطه المتصل بها، وتحديد أطر التعامل معها سواء بالاحتفاظ بها أو معالجتها والتحكم فيها مع خضوعه لجملة التزامات يوجب عليه المشرع اتخاذها . ومن ثم يلعب المتحكم دورا محوريا أو مركزيا في عملية المعالجة ؛ حيث يضطلع بتحديد أغراض ووسائل المعالجة ، وهذا ما يفسر سبب تسميته في قانون المعلوماتية والحرية الفرنسية رقم ١٧-١٩٧٨ الم مؤرخ 6 يناير ١٩٧٨ بالمراقب أو المسؤول عن المعالجة «responsable du traitement»؛ حيث عرفته المادة (3) من ذات القانون بأنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى تحدد- بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين - أغراض ووسائل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي» . ويثور التساؤل الآن عن مدى امتداد التزام المتحكم بإعلام الشخص المعني بجمع بياناته الشخصية؛ تمهيدا للقيام بمعالجتها طبقا للغرض المحدد منها، والحصول على موافقته الصريحة بذلك إلى مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي في صدد بيانات روادها الشخصية؟ في واقع الحال، اتجهت محكمة العدل الأوروبية إلى اعتبار مشغلي محركات البحث المسؤولين عن المعالجة؛ لأن نشاطهم ينصب على جمع وتنظيم البيانات والمعلومات الشخصية المنشورة على شبكة الإنترنت من أجل تسهيل وصول المستخدمين إليها. وهم بذلك يختلفون عن الناشرين الذين يتابعون المواقع، ويقومون ببعض المعالجات المتنوعة عليها .

كما اعتبرت محكمة العدل الأوروبية مشغلي وسائل التواصل الاجتماعي ولا سيما موقع الفيس بوك مسئولين عن معالجة البيانات الشخصية التي يقومون بجمعها من مستخدميها .

فموقع الفيس بوك يعد متحكماً في بيانات المستخدمين الشخصية المسجلة لديه على حسابهم الشخصي؛ إذ يتطلب التسجيل عليه إدلاء المستخدم بمجموعة من بياناتها لشخصية التي تشمل الاسم، وتاريخ الميلاد، والصورة، والصوت، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف النقال، ونوع الجنس، والجنسية، ومدة الإقامة، والحياة العاطفية والأسرية، والمستوى التعليمي، والوضع المهني، ومدة العمل...إلخ، وحينئذ يقوم موقع الفيس بوك بجمع وتنظيم هذه البيانات تمهيداً لمعالجتها من قبله أو من قبل شركة أخرى تعمل لصالحه لقاء حصوله على أرباح مالية نتيجة تسويقها إلكترونياً لشركات الإعلانات التجارية.

وبالتالي، يمكن مساءلة مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي جنائياً عن مخالفة الالتزامات الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية لمستخدميها، ولا سيما التزامهم بإعلامهم بجمع بياناتهم الشخصية؛ تمهيداً لمعالجتها طبقاً للغرض المحدد منها والحصول على موافقتهم الصريحة بذلك، والالتزامهم بالأمانة والمشفرة في إجراءات عملية المعالجة، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامتها، ومن ثم يستأهلوا توقيع العقوبات عليهم في تلك الحالة .

2-مسئولية معالج البيانات :

عرف المشرع المصري المعالج للبيانات الشخصية في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية بأنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته». فالمعالج هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يباشر عملية معالجة البيانات الشخصية إما لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته وامتناعاً لأوامره، لا سيما ما يتعلق منها بتوافق عملية المعالجة مع القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ووفقا للمتطلبات التي نص عليها القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، ويخضع في ذلك لجملة التزامات أوجب عليه المشرع اتخاذها في المادة (5) من القانون السابق - كما سيأتي - وهو بصدد القيام بعملية المعالجة.

وبذلك لم يشأ المشرع المصري أن يقصر نطاق المسؤولية الجنائية عن معالجة البيانات الشخصية في شخص المتحكم فقط، بل أشار إلي المعالج باعتباره مسئولا-أيضا - عن تنفيذ عملية معالجة هذه البيانات مما يسمح بإقامة المسؤولية بدرجات مختلفة ويسهم إلى حد كبير في تحسين كفاءة حماية الأشخاص الطبيعيين من مخاطر معالجة بياناتهم الشخصية. أما المشرع الفرنسي فقد ضيق من مفهوم المعالج أو المذاول «sous-traitant» بحيث قصره فقط على من يقوم بعملية المعالجة لحساب المراقب، حيث نص في المادة (3) من قانون المعلوماتية والحريات بأنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى تعالج البيانات الشخصية نيابة عن المراقب».

فالمقصود - هنا- هو الشخص أو الهيئة التي إذا توافرت لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ معالجة البيانات الشخصية؛ فإنها لا يمكنها تحديد الغرض الذي من أجله تتم هذه المعالجة طالما أنها تعمل نيابة عن المسئول عن المعالجة أو المراقب. وهذا المفهوم منشأه أن يسمح بتحقيق أعلى درجة من الحماية؛ لأنه سوف يلزم كل شخص يتصرف نيابة عن المسئول عن المعالجة باحترام الالتزامات المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين خلال معالجة البيانات الشخصية وفقا لما نص عليه قانون الجماعة الأوروبية .

ويثور التساؤل الآن عن مدى امتداد التزامات المعالج بإعلام الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية لأغراض مشروعة والحصول على موافقته الصريحة بذلك وعدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها إلى مشغلي وسائل الاجتماعي في صدق بيانات روادها الشخصية؟

ينبغي التفريق بين فرضين:

الفرض الأول/ اضطلاع وسائل التواصل الاجتماعي بتنفيذ عملية المعالجة:

إذا ما قامت وسائل التواصل الاجتماعي مباشرة بعملية معالجة البيانات الشخصية التي قامت بجمعها من مستخدميها لا سيما بهدف إنشاء قاعدة بيانات Database تخصهم من أجل تسويقها إلكترونيا، فإنها تكون مسئولة جنائيا عن مخالفة الالتزامات المفروضة عليها بوصفها المتحكم والمعالج لبيانات المستخدمين الشخصية الخاضعة لعملية المعالجة.

فموقع الفيس بوك إذا ما قام بإنشاء قاعدة بيانات لمستخدميه الذين لديهم شغف بالألعاب الإلكترونية بهدف تسويقها لدى الشركات المنتجة لهذه الألعاب، فإنه يكون مسئولا جنائيا عن مخالفة الالتزامات الواقعة عليه بوصفه بداعة متحكم ثم معالج لبيانات مستخدمي الشخصية.

وهذا يمكننا أن نلاحظ توفير أقصى درجات الحماية للبيانات الشخصية أثناء خضوعها لعملية المعالجة على وسائل التواصل الاجتماعي، ذلك أن المصلحة المحمية المبتغاة منصوص تجريم انتهاك خصوصية المستخدمين المعلوماتية - بوجه عام - تقتضي فرض الحماية الجنائية على كافة أشكال ومراحل التعامل مع البيانات الشخصية لدى كافة المعنيين بالتعامل عليها.

الفرض الثاني/ اضطلاع شركة متخصصة أو تابعة لوسائل التواصل الاجتماعي بتنفيذ عملية المعالجة:

قد يختلف الكيان المتحكم في بيانات المستخدمين الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي عن الكيان المعالج لهذه البيانات عبر تلك الوسائل، ويبرز ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالتسويق الإلكتروني؛ حيث يحدث أن تتعاقد الشركة المالكة لموقع بوك مع أذرى متخصصة في مجال معالجة البيانات الشخصية بهدف إجراء عملية معالجة بيانات المستخدمين لصالحها من أجل تسويقها للشركات المتخصصة في الأغراض الدعائية أو الإعلانية.

كما يمكن أن يكون المعالج شركة تابعة أو مرتبطة تعاقدياً مع شركة الفيس بوك تقوم بمعالجة بيانات المستخدمين الشخصية لحسابها بهدف إعدادها للتسويق الإلكتروني واستغلالها في الأغراض الدعائية أو الإعلانية. ويحدث ذلك عادة بالنسبة لمدير أو مشرف صفحة المعجبين على موقع الفيس بوك؛ حيث يقوم بإنشاء صفحة تخص شركته كتلك التي تعمل في مجال بيع السيارات، ويتم تجميع أكبر عدد من المستخدمين المعجبين بها عليها، ثم يقوم بمعالجة بيانات هؤلاء المستخدمين من زوار الصفحة بهدف إعدادها للمتحكم (موقع الفيس بوك) الذي يتولى تسويقها إلكترونياً.

ففي قضية تتلخص وقائعها في قيام شركة ألمانية متخصصة في مجال خدمات التدريب والتعليم بالنشر عبر صفحاتها على موقع الفيس بوك عن هذه الخدمات؛ حيث قام مدير صفحة المعجبين الخاصة بالشركة بجمع بيانات زوارها دون موافقتهم تمهيدا لمعالجتها لصالح المتحكم (موقع الفيس بوك) ، وهنا اعتبرت **محكمة العدل الأوروبية** أن المعالج مدير صفحة المعجبين مسئول مع المتحكم في موقع الفيس بوك عن مخالفة التزامهما بإعلام المستخدمين على صفحة هذه المجموعة بمعالجة بياناتهم الشخصية، وانتهت المحكمة إلى أن مدير الصفحة يعتبر مسئولا مع موقع الفيس بوك على أساس استخدام منصة أقامها عليه بالتوافق معه من أجل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الموقع، ولا يمكن إعفاؤه من الالتزامات التي تقع على عاتقه في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي). وبالتالي؛ يمكن مساءلة مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي جنائيا عن مخالفة الالتزامات الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية لمستخدميها - سواء اضطلعوا منفردا أو تم تنفيذها لحسابهم - ولا سيما فيما يخص التزامهم بإعلام روادها بخضوع بياناتهم الشخصية للمعالجة والحصول منهم على موافقتهم الصريحة بذلك، وكذلك التزامهم بالأمانة والمشروعية في إجراء عملية المعالجة، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامتها .

3-المسئولية الجنائية للناشر الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي :

عرف التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشر الالكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي ؛ بأنه الشخص « الذي يقوم بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي . فالناشر الالكتروني إما أن يكون مدير تحرير الموقع أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب ، و قد يكون شخصاً أذرع قام بنشر المحتوى على الموقع أو كتب تعليقاً ، أو أرسل نصاً ، أو رسالة أو مقطع فيديو أو صورة ... إلخ ، ومن ثم يخرج من نطاق الناشر الالكتروني الأشخاص المندوب بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالانترنت كمتعهدي الوصول ، أو تخزين المحتوى المعلوماتي كمتعهدي الإيواء ؛ فكل هؤلاء ليسوا بناشرين . ومن ثم يتسع مفهوم الناشر الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ليشمل كل من قام بداءة بإنشاء صفحة أو حساب عليها وسمح للمستخدمين الآخرين بالدخول إليها، ثم قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه على الموقع، أو أرسله عبر المعلوماتية إلى مستخدمين آخرين ، فهو يتولى نشر بيانات من تجميعه، أو تأليفها لشبكة لوضعها على وسائل التواصل الاجتماعي تحدث تصرف روادها - بمقابل أو مجاناً - وله سلطة الرقابة والتحكم على المحتوى المنشور. كما قد يكون هو المنتج لهذا المحتوى أو صاحب الحق في نشره، وبمثابة محرر الصفحة أو الموقع .

وبالتالي، تقوم المسؤولية الجنائية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي إذا كانوا هم القائمين بتحميل المحتوى المعلوماتي الذي يشكل تعرضاً لخصوصية الغير وحياته الخاصة، أو يشكل تشهيراً، أو قذفاً به، أو تهديداً له، أو احتيالاً عليه، أو ابتزازاً له، أو يشكل اعتداء على الملكية الفكرية، أو العلامات التجارية، أو إخلالاً بالنظام العام في الدولة. يستوي في ذلك أن يكونوا هم من قاموا بتأليفه وابتكاره أو تجميعه بوصفهم وسطاء بين مؤلف المحتوى والجمهور .

ومن هذا المنطلق، يعتبر المستخدم صاحب الصفحة الشخصية على موقع الفيسبوك مسئولا جنائيا كناشر للمحتوى غير المشروع على شبكة الإنترنت. كما أنه يعد مسئولا -أيضا- عن تغريداته وتعليقاته التي يطلقها على وسائل التواصل الاجتماعي. كما تقوم هذه المسؤولية -أيضا- إذا نقل المستخدم المحتوى الضار عن الغير من خلال إعادة صياغته أو إعادة إنتاجه ونسخه share/retweet، بحسبان أن إعادة النشر تعد واقعة مستقلة ولاحقة على عملية النشر الأولى .

فالمستخدم الذي وضع المحتوى المنقول من الغير تحت أعين لائحة معارفه أو أصدقائه، يكون مسئولا جنائيا بوصفه ناشر عن واقعة النشر الأخيرة .

رابعاً: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الخصوصية

يقصد **بالمسؤولية المدنية**: مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب للغير ضرراً بغير هذا الضرر، وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر. وهي وفقاً للقواعد العامة إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية .

وقد تخيرنا في هذا المقام الحديث عن حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 9542 لسنة 91 ق ، و المتعلق بإحدى القضايا الشهيرة التي مست الحق في الخصوصية من خلال نشر أصد الفنانين لصورة التقطت بقمرة القيادة بإحدى الطائرات مع الطيار ، و تم نشر تلك الصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطيار قد أقام على الفنان الشهير دعوى بطلب الحكم أولاً: بإلزامه بأن يسدد له مبلغاً مالياً قدره خمسة وعشرين مليون جنيه مصري تعويضاً له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية بسبب اعتداءاته على حقوقه على صورته الشخصية، ثانياً: بذهب أصد ذبراء الملكية الفكرية تكون مهمته إثبات واقعة الاعتداء والأضرار التي لحقت به.

وقال الطيار بيانًا لذلك: "إنه كان قائدًا للطائرة الخاصة التي استقلها الطاعن للسفر إلى مدينة الرياض، وأثناء الرحلة فوجئ بالآخر يدخل غرفة القيادة المفتوحة على المكان المخصص للركاب، وطلب منه الحصول على صورة تذكارية معه لكي يراها نجله، فسمح له بالتقاط تلك الصورة معه مع التنبيه عليه بعدم نشرها بأي وسيلة من وسائل النشر، إلا أن الطاعن- ودون إذن أو علم مورث المطعون ضدهم- قد قام باستغلال هذه الصورة بأن قام بنشرها في فيديو كليب خاص بإحدى أغنياته على مواقع التواصل الاجتماعي والقناة الخاصة به على اليوتيوب بهدف تحقيق الربح من ذلك، وهو ما أصابه بأضرار جسيمة يتعذر تداركها تمثلت في إقالته من وظيفته ومنعهم الطيران مدى الحياة وحرمانه من مصدر دخله الوحيد، فضلًا عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب بما يتوفر معه في جانب الطاعن أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض المادي والأدبي"

وفي المقابل، وجه الغدان دعوى فرعية إلى مورث المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغًا قدره خمسة مليون جنيها تعويضًا له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء حملة التشهير الممنهجة التي قادها ضده لتضليل الرأي العام بالادعاء كذبا بأنه لم يأذن له بالتصوير بقصد النيل من سمعته بين أصدقائه وفي جميع الأوساط الفنية والاجتماعية وجميع طبقات المجتمع المصري والعربي، وذلك بترديده على وسائل الإعلام وكافة القنوات الفضائية ومواقع اليوتيوب في لقاءات مصورة أو تليفزيونية على الهواء مما أصابه بأضرار مادية تمثلت في إلغاء بعض الحفلات وتكبده مبالغ طائلة للاستعانة بمكتب محام للدفاع عنه، فضلًا عما أصابه من أضرار أدبية تمثلت في النيل من سمعته.

وقضت المحكمة الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي لمورث الطعون ضدهم، إجمالياً مقداراً ستة ملايين جنيهاً تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقّت به، وفي الدعوى الفرعية برفضها.

ثم قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه، على سند من انتهاك الطاعن لنص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، ونشره صورة شخصية لمورث المطعون ضدهم في مواقع التواصل الاجتماعية دون الحصول على إذن منه بذلك ما أصابه بأضرار مادية وأدبية من جراء ذلك.

واستطردت المحكمة القول بأن الإنترنت ليس له حدود ولا قيادة قانونية، وبعبارة أخرى ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله في مواجهة المستعلمين له أو في مواجهة الغير، لأنه عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات في مجموعها يغطي تقريباً كل الكرة الأرضية، وكان مما لا شك فيه أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون، والذي تطور في هذا المجال بوضع القواعد القانونية التي تحمي من اعتداء أي شخص على الحياة الخاصة للآخرين من خلال الإنترنت؛ إذ أصبحت الحياة الخاصة في غالبية دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادة 57 من الدستور المصري الحالي؛ والتي تنص على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس...."، وهو ذات النهج الذي انتهجه المشرع المصري في المادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢....

خامساً: المبادئ التوجيهية للجهات القضائية بشأن الخصوصية و حماية البيانات

نادراً ما يتم النظر في الحق في الخصوصية وتطبيقه دون النظر إلى الحقوق الأخرى المرافقة له، والتي يجب أخذها في الاعتبار بشكلٍ متناسب. ومبدأ التناسب، الذي يعد الأداة الرئيسية لهذه المهمة، متجذّر بعمق في فكرة كرامة الإنسان. نشأ هذا المفهوم من النظام الدستوري الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، وأثّر على الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية (ECJ)، التي تعترف به كمبدأ عام للقانون، 10 والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (AfCHPR)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR).

يدور اختبار التناسب بشكلٍ عام حول ثلاث خطوات: الملاءمة (ما إذا كان التدخل مناسباً بالفعل لتحقيق الهدف المرغوب)، والضرورة (أيضاً "البديل الأقل تقييداً" أو "الحد الأدنى من الضرر")، ما إذا كان التدبير المتخذ هو البديل الأقل تقييداً، والتناسب بالمعنى الدقيق للكلمة (ما إذا كانت القيود الناجمة تفوق الفوائد المحققة). وعادةً ما يسبقه أيضاً اختباران إضافيان (لشرعية) ما إذا كان التدخل قائماً على القانون الوطني (والهدف المشروع) ما إذا كان التدخل يرمي إلى أحد الأهداف التي تملئها بنود التقييد الموجودة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، على التوالي وتتخذ هذه الاختبارات في بعض الأنظمة الإقليمية المحددة خصائص مميزة.

تتبع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختباراً يتألف من 3 مكوّنات لإثبات انتهاك حقوق الخصوصية المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية. وتستند تلك المكونات إلى مفاهيم **القانونية والشرعية والضرورة** في مجتمع ديمقراطي.

تشير القواعد القانونية إلى وجود قانون سابق يمكن الوصول إليه، تم سنُّه من خلال عملية صحيحة تذول شخص أو سلطة معينة باتخاذ إجراءات. وبعبارة أخرى، يجب أن يستند التدخل إلى قانون محلي متاح (قضية شيموفولوس ضد روسيا)، ومتوقع (قضية روتارو ضد رومانيا) وأن يكون مصحوباً "بضمانات فعالة" [ضد إساءة الاستخدام] ينص عليها القانون" (قضية روتارو ضد رومانيا). ووفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إل. إتش. ضد لاتفيا، يجب أن يكون هناك، باختصار، "قانون محلي، ويجب أن يكون متوافقاً مع سيادة القانون، وهذا بدوره يعني أنه يجب صياغة القانون المحلي بدقة كافية ويجب توفير الحماية القانونية الكافية ضد التعسف".

يشير **المكون الثاني من الاختبار، وهو الشرعية**، إلى الغايات من الفعل، أي ما إذا كانت تسعى لوظيفة مشروعة فيما يتعلق بالاتفاقية. وهذا ما تحدده المادة 8 (2) من الاتفاقية، وهي: الأمن القومي؛ السلامة العامة؛ الرفاه الاقتصادي للبلد؛ منع الفوضى أو الجريمة؛ حماية الصحة أو الأخلاق؛ أو حماية حقوق وحريات الآخرين. أخيراً، فإن ما يحدد **الضرورة** هو غياب بديل أقل تقييداً، وفي هذه الحالة، فهي تنسجم أيضاً مع عناصر التناسب الصارم لأنها تدارن التأثير المحتمل للدعوى على الحقوق بالفائدة المحتملة المستمدة منها. يعطي اختبار التناسب في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة للتناسب بالمعنى الدقيق للكلمة، حيث تتدد الملاءمة والضرورة إما في المكون الثالث من الاختبار أو في المكونين التحليليين الأوليين.

- 1- د/مها بطيخ ، الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، المجلة القانونية ، 2023.
- 2- د/ سامح سامي ، المسؤولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة القانون و التكنولوجيا ، أكتوبر 2022.
- 3- د.وسيم شفيق ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، 2017.
- 4- ادانيلو دونيدا ، مبادئ توجيهية للجهات القضائية بشأن الخصوصية و حماية البيانات ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة ، 2022.
- 5- دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية 151 لسنة 2020 ، مركز بدوث القانون و التكنولوجيا ، كلية القانون بالجامعة البريطانية ، 2020.
- 6- د/ عبدالمطلب علي محمد، الحماية الجنائية الموضوعية للتدول الرقمي ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، أكتوبر 2022.





Thank You